

رسالة صاحب السعادة السيد خليفة بن
أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب
بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون بالتصديق
على اتفاقية تسليم المجرمين بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة
جمهورية الهند ، المرافق للمرسوم
الملكى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤



سعادة العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة الموقر
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بشأن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤، برجاه مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها في موعد أقصاه شهر.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



الرقم : ف ٣١ د ل خ - ت ٧
التاريخ : ٢١ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٣١ يناير ٢٠٠٥ م


صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بالتصديق على اتفاقية تسليم
المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ
١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م، وبرقم : ف ٣١ د / ١٦٠ / ٢٠٠٤ م، مشروع قانون بالتصديق
على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ ، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة
السابع ، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في إحدى
جلساته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،


أحمد إبراهيم بهزاد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

مكتب
رئيس مجلس النواب

٥ - FEB 2005

صباحاً ٢٩ / ١٠
وارد صاغر

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٠ / ١ / ٢٠٠٥	الوقت: - / -

المرفقات :

- تقرير اللجنة
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- نسخة من المشروع بقانون المحال إلى اللجنة

٤. اطلعت اللجنة على المذكرة القانونية المرفقة بالمشروع بقانون.

ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد المداولة والمناقشة والبحث رأت اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً: رأي اللجنة

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والمذكرة القانونية مرفقة مع المشروع بقانون، وبعد المناقشة والبحث رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

المادة (٢)

النص في المشروع:

على الوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:


الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

"انتهى نص التقرير"



رئيس اللجنة

أحمد إبراهيم بهزاد




مقرّر المشروع

أحمد حسين إبراهيم

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللانحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية بشأن الموضوع أعلاه ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل المهدي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس



مرسوم ملكي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يرحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تسليم
المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند ، المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١١ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٤م

مذكرة بشأن
مشروع قانون بالتصديق على إتفاقية تسليم المجرمين
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

رغبة من حكومة مملكة البحرين في تعزيز التعاون مع حكومة جمهورية الهند من أجل مواجهة الجرائم والحد من استفحالها في ظل المتغيرات العالمية ، فقد تم التوقيع في نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤ على إتفاقية تسليم المجرمين بين الحكومتين .

تتضمن الإتفاقية بعد الديباجة (٢٤) مادة ، قررت المادة (١) منها أن نطاق تطبيق هذه الإتفاقية يمتد ليشمل الجرائم التي ارتكبت قبل أو بعد نفاذ هذه الإتفاقية .

حددت المواد من (٢) إلى (٥) الجرائم التي يتم التسليم بشأنها والحالات التي يكون فيها التسليم واجبا والحالات التي يجوز رفض التسليم فيها .

في حين قررت المادة (٦) أنه لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطالب إليها التسليم وأن العبرة في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه تكون بوقت ارتكاب الجريمة .

وتناولت المواد من (٧) إلى (١٦) الأحكام المتعلقة بطلب التسليم بما في ذلك الإجراءات المنبئة عند رفض طلب التسليم أو قبوله ووجوب أن يكون طلب التسليم مكتوبا ومشملا على مستندات وبيانات محددة ومترجمة إلى اللغة الانجليزية ومصدقا عليها . كما بينت هذه المواد الحالات العاجلة التي يجوز فيها القبض على الشخص المطلوب تسليمه وحبسه احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم والأحكام المتعلقة بها .

وعالجت حالة تعدد طلبات التسليم بشأن ذات الجريمة أو ذات الشخص وحكم الأشياء التي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه .

وقررت المواد من (١٧) إلى (١٩) ضمانات للشخص المطلوب تسليمه سواء من حيث محاكمته أو تسليمه لدولة ثالثة أو مدة الحبس الاحتياطي .

وأجازت المادة (٢٠) السماح بمرور الشخص المطلوب تسليمه من دولة ثالثة عبر إقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين وبينت الأحكام المتعلقة بطلب السماح بالمرور .

ووضحت المادة (٢١) الطرف المسئول عن نفقات التسليم ونفقات إعادة الشخص الذي تم تسليمه .

مشروع قانون رقم () لسنة
بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند ، الموقع في مدينة
نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

صودق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند ، الموقع
في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤ م ، والمرافقة لهذا القانون .

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ
الموافق

مادة (٣)

- ١- مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، يتم التسليم بشأن الجرائم المتعلقة بالضرانب والرسوم والجمارك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يكون لهذه الجرائم نظير في قوانين الدولة المطلوب إليها.
- ٢- يعتبر جريمة يتم التسليم بشأنها ، الشروع أو التآمر أو التحريض أو الاشتراك في ارتكاب جريمة يتم التسليم بشأنها .

مادة (٤)

- ١- يجب التسليم في حالة ارتكاب جريمة يتم التسليم بشأنها خارج إقليم الدولة الطالبة إذا كان لها ولاية إجراء المحاكمة بشأن تلك الجريمة وبشرط أن يكون للدولة المطلوب إليها ولاية على مثل هذه الجريمة في الظروف المماثلة.
- ٢- يجب التسليم بصرف النظر عما إذا كان النشاط الإجرامي للشخص المطلوب تسليمه قد تم كلياً أو جزئياً في الدولة المطلوب إليها، إذا كان قانون هذه الدولة يعتبر وقوع مثل هذا النشاط في إقليمها أو الآثار التي نتجت أو قصد أن تنتج عنه جريمة يتم التسليم بشأنها.
- ٣- يجب التسليم في حالة ارتكاب جريمة يتم التسليم بشأنها في إقليم دولة ثالثة من أحد مواطني الدولة الطالبة والموجود في إقليم الدولة المطلوب إليها.

مادة (٥)

- يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها سياسية، ولا يعد من هذا القبيل في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:
 - أ - جرائم التعدي على ملك مملكة البحرين أو ولي عهده أو رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء بمملكة البحرين أو أصولهم أو فروعهم أو زوجاتهم .
 - ب- جرائم التعدي على رئيس جمهورية الهند ، أو نائبه ، أو رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء بجمهورية الهند أو أصولهم أو فروعهم أو زوجاتهم.

مادة (٧)

- ١ - عند رفض الدولة المطلوب إليها طلب التسليم لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٦) من هذه الاتفاقية، فعليها أن تحيل الدعوى إلى سلطتها المختصة بتوجيه الاتهام، وعلى هذه السلطة أن تفصل في الدعوى بذات الطريقة التي تتبعها بشأن الجرائم ذات الطبيعة المماثلة وفقا لعوانين تلك الدولة .
- ٢ - في حالة رفض طلب التسليم استنادا إلى حكم الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية ، يجوز إعادة النظر في طلب التسليم إذا ارتأت سلطات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها ، في أية مرحلة ، أن محاكمة الشخص المطلوب تسليمه لن تكون مجدية .

مادة (٨)

- يقدم طلب التسليم كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مصحوبا بما يؤيده من المستندات والبيانات التالية:
- ١ - صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه في حالة إدانته والحكم عليه، أو أمر القبض أو الحجز أو أي مستند له ذات الأثر صادر من جهة مختصة إذا كان هذا الشخص مطلوباً للمحاكمة .
 - ٢ - بيانات هوية الشخص المطلوب تسليمه، وأوصافه وصورته الفوتوغرافية إن أمكن .
 - ٣ - زمان ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها، والتكييف القانوني لها ونسخة معتمدة من النصوص القانونية التي تنطبق على الحالة وبيان من السلطة المختصة بتوجيه الاتهام عن أدلة الاتهام ضد الشخص المطلوب تسليمه .
 - ٤ - إذا لم يتم الحكم على الشخص المطلوب تسليمه بعد، فيجب تقديم الأدلة التي تسوغ القبض عليه ومحاكمته فيما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في حدود ولاية الدولة المطلوب إليها .
- ويجب أن تكون جميع المستندات المشار إليها مترجمة إلى اللغة الإنجليزية ومصدقا عليها من قبل الدولة المتعاقدة الطالبة .

المادة (١١)

إذا احتاجت الدولة المطلوب إليها إلى أية إيضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أخطرت الدولة الطالبة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل رفض الطلب، وللدولة المطلوب إليها تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (١٢)

- ١- إذا تعددت طلبات التسليم بشأن ذات الجريمة أو ذات الشخص من دول تلتزم قبلها الدولة المطلوب إليها بتسليم المجرمين بموجب اتفاقية دولية تكون طرفاً فيها ، فإن أولوية التسليم تكون للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها أو بمواطنيها أو بمصالحهم، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ، وأخيراً للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطنيها .
- ٢- إذا اتحدت الظروف تكون الأفضلية للدولة الأسبق إلى تقديم طلب التسليم فإذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة يكون الترتيب بينها بحسب ظروف الجريمة وخطورتها.

مادة (١٣)

دون إخلال بحقوق الغير حسن النية أو بالقوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها ، تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة أية أشياء توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه سواء كانت هذه الأشياء من متحصلات الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو متصلة بها أو كانت منتجة كدليل في الدعوى ، حتى وإن لم يتم تسليم الشخص المطلوب تسليمه بسبب وفاته أو فراره .

مادة (١٤)

- ١- تفصيل السلطة المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين في طلب التسليم وفقاً للقانون النافذ بها وقت تقديم الطلب .
- ٢- في حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة الطالبة علماً بزمان ومكان التسليم .

مصدقاً عليه من قاض أو من جهة مختصة في الدولة الطالبة .
ب- أن تكون الإفادات أو البيانات مشفوعة إما بحلف يمين أو بالختم الرسمي
للجهة المختصة في الدولة الطالبة .

ج - أية كيفية أخرى يسمح بها قانون الدولة المطلوب إليها .

٢- تقبل الأدلة المشار إليها في الفقرة السابقة بشأن إجراءات التسليم في الدولة
المطلوب إليها سواء أخذت بحلف اليمين أو بالإقرار في الدولة الطالبة أو في دولة
ثالثة .

مادة (١٧)

١- لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ولا مغاقبته في الدولة الطالبة إلا عن
الجريمة التي تم تسليمه من أجلها أو الجرائم المرتبطة بها أو التي ارتكبها بعد
تسليمه، وفي حالة تعديل وصف الجريمة أثناء المحاكمة لا يجوز توجيه الاتهام
إليه أو محاكمته ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة بتكليفها الجديد تسمح
بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا كان الشخص الذي تم تسليمه قد أتحت له حرية ووسيلة مغادرة الدولة
التي تم تسليمه إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوماً التالية لإخلاء سبيله
نهائياً، أو غادرها ثم عاد إليها باختياره خلال تلك المدة فيجوز في هذه
الحالة محاكمته عن الجرائم الأخرى .

مادة (١٨)

لا يجوز للدولة المتعاقدة تسليم الشخص المسلم إليها لدولة ثالثة دون موافقة الدولة
المتعاقدة الأخرى إلا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من المادة (١٧) من
هذه الاتفاقية .

مادة (١٩)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي المشار إليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية من أية
عقوبة سالبة للحرية يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه .


عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون أي منهما طرفاً فيها .


مادة (٢٤)

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات والأعراف الدستورية لكل من الدولتين المتعاقدين، ويتم تبادل وثائق التصديق عبر القنوات الدبلوماسية في أقرب فرصة ممكنة ويعمل بها من تاريخ تبادل هذه الوثائق.
- ٢- يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي يرسل قبل ستة أشهر عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، وتصبح هذه الاتفاقية غير نافذة ولا يكون لها أي أثر بعد مضي هذه المدة.
- ٣- تسوى أية صعوبات أو خلافات بين الدولتين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهاداً على ما تقدم فقد قام المفوضان ، المأذون لهما في هذا الشأن، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م، من أصلين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.


عن حكومة جمهورية الهند


عن حكومة مملكة البحرين